

الحمد لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى
خَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

■

فهذه رسالة فقهية بعنوان: "تأنيس المُدَّكِرِ بالأحكام
الفقهية لعيد الفطر".

وقد تَضَمَّنَتْ - بفضل الله - جُمْلَةً طَيِّبَةً وَمَخْتَصِرَةً مِنْ
أَحْكَامِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَسُنَنِهِ، وَأَدْبِهِ.

وقد جعلتها في مسائل لَيْسَ هَلْ فِهْمَهَا، وَيَحْصُلُ الْإِلْمَامُ
بِهَا، وَتُضْبَطُ جَيِّدًا.

والله - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَسْئُولُ أَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً
لِوَجْهِهِ، مُدْنِيَةً مِنْ رِضَاهُ، وَأَنْ يَنْفَعُ بِهَا كَاتِبَهَا وَقَارِئَهَا
وَالسَّاعِي بَيْنَ النَّاسِ فِي نَشْرِهَا، أَوْ تَفْقِيهِمْ بِهَا، إِنَّهُ
سَمِيعُ الدَّعَاءِ، وَأَهْلُ الرِّجَاءِ، وَوَاسِعُ الْعَطَاءِ.

:

.

/

:

■

■

قال الإمام ابن تيمية الحراني - رحمه الله - عن صلاة العيد كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣ / ١٦١):

إنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها
أعظم من الجمعة. اهـ

ومشروعيتها ثابتة بالسنة النبوية المشتهرة المستفيضة
بين الناس، وإجماع أهل العلم.

وقال إمام الحرمين عبد الملك الجويني الشافعي -
رحمه الله - في كتابه "نهاية المطلب في دراية
المذهب" (٢ / ٦١١ - رقم: ١٥٦٩):

الأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال الله تعالى: { }، قيل: أراد
صلاة العيد.

ونقل صلاة العيد متواترًا، وإجماع من الكافة
منعقدًا. اهـ

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي -
رحمه الله - في كتابه "المغني" (٢ / ٢٥٣):

الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع.

أمَّا الكتاب فقول الله تعالى: { }،
والمشهور في التفسير: أن المراد بذلك صلاة العيد.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَتَبَّتْ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيُ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ. اهـ

وقد كان النبي ﷺ والخلفاء من بعده يداومون عليها، ولم يأت عنهم تركها في عيد من الأعياد.

وقال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: ((

- -
))

[رواه البخاري (٩٦٢)، واللفظ له، ومسلم (٨٨٤)].

بل حتى النساء كنَّ يشهدنها على عهده ﷺ، فقد قالت أم عطية - رضي الله عنها -: ((

)).

[رواه البخاري (٩٧١)، واللفظ له، ومسلم (٨٩٠)].

وقال الإمام إسحاق بن راهويه - رحمه الله - كما في "مسائل إسحاق بن منصور الكوسج" (٢ / ٣٧٥ - رقم: ٢٨٦٥):

يُستحب الخروج لهنَّ في العيدين، لِمَا مضت السنة
بذلك، ولكن لا يتزيّن ولا يتطيّبن. اهـ

فإذا خرجن على هذه الصفة جمعن بين فعل السنة،
واجتناب الفتنة.

وصلاة العيد من السنن المؤكّدة عند جماهير أهل
العلم، لا الواجبات.

:

الفقيه النُّوي الشافعي في كتابه "المجموع شرح
المهذب" (٥ / ٦)، والفقيه ابن جُزي المالكي في كتابه
"القوانين الفقهية" (ص: ١٠٣) - رحمهما الله -.

:

ما أخرجه البخاري (١٨٩١)، واللفظ له، ومسلم
(١١)، عن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - : ((

:

:

)).

حيث أخبر النبي ﷺ أن الله تعالى لم يُوجب إلا
الفرائض الخمس، وهي: الفجر، والظهر، والعصر،
والمغرب، والعشاء.

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي -
رحمه الله - في كتابه "المغني" (٢ / ٢٦٥):

لا خلاف بين أهل العلم في أنّ صلاة العيد مع الإمام
ركعتان، وفيما تواتر عن النبي ﷺ أنّه صَلَّى العيد
ركعتين، وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا، لم نعلم أحدًا
فعل غير ذلك، ولا خالف فيه. اهـ

وقال فقيه الشافعية أبو زكريا النووي - رحمه الله -
في كتابه "المجموع شرح المذهب" (٥ / ٢٤):

تُسَنُّ صلاة العيد جماعة، وهذا مجمعٌ عليه، للأحاديث
الصَّحِيحة المشهورة. اهـ



المُستحب لجميع الناس في كل الأمصار أن يُصلوا
صلاة العيد في مُصلًى خارج البلد، عدا أهل مكة
فِيُصلون في المسجد الحرام.

حيث قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتابه
"الأم" (١ / ٣٨٩):

بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى
الْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ بَعْدَهُ، وَعَامَةً أَهْلُ
الْبِلْدَانِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ
صَلَّى بِهِمْ عِيدًا إِلَّا فِي مَسْجِدِهِمْ، ...، وَلَمْ أَعْلَمْهُمْ
صَلُّوا عِيدًا قَطُّ وَلَا اسْتَسْقَاءَ إِلَّا فِيهِ. اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البرّ النّمري المالكي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد" (٣١ / ٦):

وقد اتفق مالك وسائر العلماء على أنّ صلاة العيدين يُبْرَزُ لها في كل بلد إلا بمكة فإنّها تُصَلَّى في المسجد الحرام. اهـ

وقال أبو سعيد الخُدري - رضي الله عنه -: ((

)).

[رواه البخاري (٩٥٦)، واللفظ له، ومسلم (٨٨٩)].

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٢ / ٥٢٢ - رقم: ٩٥٦) عقب هذا الحديث:

واستُذِلَّ به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد، وأنّ ذلك أفضل من صلاتها في المسجد، لمواظبة النبي ﷺ على ذلك، مع فضل مسجده. اهـ

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المغني" (٢ / ٢٦٠):

السُّنَّةُ أَنْ يُصَلَّى العيد في المُصَلَّى،...، : أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المُصَلَّى ويَدْعُ مسجده، وكذلك

الخلفاء بعده، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قُربِه،
ويتكَلَّف فعل الناقص مع بُعده، ولا يشرع لأُمَّته ترك
الفضائل، ولأننا قد أمرنا باتِّباع النبي ﷺ، والاقْتداء
بِه، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص،
والمَنْهِي عنه هو الكامل، ولم يُنقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه صَلَّى العيد بمسجده إلا من عذر، ولأنَّ
هذا إجماع المسلمين، فإنَّ الناس في كل عصر
ومِصر يَخْرُجون إلى المُصَلَّى فيُصلُّون العيد في
المُصَلَّى مع سَعَةِ المسجد وضيِّقه، وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يُصَلِّي في المُصَلَّى مع شَرَف
مسجده. اهـ

.

/

:

الاجتسال للعيد فعل أصحاب النبي ﷺ، فقد ثبت عن
نافع - رحمه الله - : ((
..))

[رواه الفريابي في "أحكام العيدين" (١٥)].

وثبت عن الجعد بن عبد الرحمن - رحمه الله - أنه
قال: ((
..))

[رواه الفريابي في "أحكام العيدين" (١٦)].

وقال الفقيه بابت رُشد المالكي - رحمه الله - في كتابه
"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (١ / ٥٠٥):

أجمع العلماء على استحسان الغُسل لصلاة العيدين. اهـ

■ ■

الأفضل أن يكون الاغتسال بعد صلاة الفجر وقبل
الذهاب إلى المصلى، وأن تكون صفته كصفة غُسل
الجنابة.

وعليه يدل ظاهر أكثر الآثار الواردة عن الصحابة -
رضي الله عنهم -.

فقد ثبت عن محمد بن إسحاق أنه قال: قلت لنافع: كيف
كان ابن عمر يُصلي يوم العيد؟ فقال: ((

)).

[رواه الحارث ابن أبي أسامة في "مسنده" كما في
كتابي "المطالب العالية" (٢٧٥٣) و "بُغية الباحث
عن زوائد مسند الحارث" (٢٠٧)].

وثبت عن الجعد بن عبد الرحمن - رحمه الله - أنه
قال: ((
..))

[رواه الفريابي في "أحكام العيدين" (١٦)].

وإن اغتسل قبل صلاة الفجر لضيق الوقت، وحتى
يتمكن من التبكير إلى المصلّى فحسن، وقد فعله جمع
من السلف الصالح، واستحسنه كثير من الفقهاء.

■

قال فقيه الشافعية أبو زكريا النووي - رحمه الله - في
كتابه "المجموع شرح المذهب" (٢ / ٢٣٣):

ومن الغسل المَسْنُون غُسل العيدين، وهو سنة لكل
أحد بالاتفاق، سواء الرجال والنساء والصبيان، لأنه
يُراد للزينة، وكلهم من أهلها، بخلاف الجمعة فإنه
لقطع الرائحة، فاختص بحاضرها على الصحيح. اهـ

/

■

قال عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما
:- ((

:

...))

[رواه البخاري (٣٠٥٤)، ومسلم (٢٠٦٨)].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦ / ٦٧ - ٦٨) عقب هذا الحديث:

وقد دلَّ هذا الحديث على التَّجُمُّل للعيد، وأنَّه كان معتادًا بينهم...، وهذا التَّزَيُّن في العيد يَسْتَوِي فيه الخارج إلى الصلاة، والجالس في بيته حتى النساء والأطفال. اهـ

وقال أيضًا (٥ / ٣٧٢):

ولا خلاف بين العلماء - فيما نعلمه - في استحباب لبس أجود الثياب لشهود الجمعة والأعياد. اهـ

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتابه "الأمم" (١ / ٣٨٧):

ويلبس الصبيان أحسن ما يقدرون عليه ذكورًا وإناثًا. اهـ

وثبت عن محمد بن إسحاق أنه قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يُصَلِّي يوم العيد؟ فقال: ((

)).

[رواه الحارث ابن أبي أسامة في "مسنده" كما في كتابي "المطالب العالية" (٢٧٥٣) و "بُغية الباحث عن زوائد مسند الحارث" (٢٠٧)].

وقال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - كما في كتاب "الأوسط في السنن والاختلاف والإجماع" (٢٦٥ / ٤) للحافظ ابن المنذر النيسابوري:

سمعت أهل العلم يَستحبُّون الزَّينة والتَّطيب في كل عيد. اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البرِّ النَّمري المالكي - رحمه الله - في كتابه "الاستذكار" (١١ / ٧) في شأن الاغتسال للعيدين:

واتفق الفقهاء على أنَّه حسن لمن فعله، والطَّيب يُجزئ عندهم منه، ومن جمعهما فهو أفضل. اهـ

فإذا خرجت إلى صلاة العيد فإنَّها تخرج غير مُتزيَّنة ولا مُتطيَّبة، ولا مُتبرِّجة ولا سافرة عن حجابها، لأنَّها منهية عن ذلك في جميع أحوال خروجها، والخروج للعبادة أشدَّ في النَّهي.

/

يُسنُّ للمسلم في يوم عيد الفطر أن يأكل تمرات بعد صلاة الفجر وقبل الخروج من بيته إلى مُصلَّى العيد،

وذلك لقول أنس - رضي الله عنه - : ((

)).

[رواه البخاري (٩٥٣)].

وثبت عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - أنه قال : ((

)).

[رواه الشافعي في كتابه "الأمم" (٣٨٧ / ١)].

وقال ابن رُشد المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية
المجتهد ونهاية المقتصد" (١ / ٥١٤):

وأجمعوا على أنه يُستحب أن يُفطر في عيد الفطر قبل
الغدو إلى المُصلَّى، وأن لا يُفطر يوم الأضحى إلا بعد
الانصراف من الصلاة. اهـ

ومن لم يتيسر له تمرات أكل مِمَّا وجد، لما ثبت عند
عبد الرزاق في "مصنّفه" (٥٧٣٤)، عن ابن جريج،
قال: أخبرني عطاء، قال: أنه سمع ابن عباس يقول:

((

:

:

:

:

:

:

« :

»
:
))

/

.

:

:

.

ثَبَّتَ عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((

))

[رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٥٥٩٠)].

وَتَبَّتْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((

:

))

[رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٥٦٦٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٥٦٠٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ].

وَتَبَّتْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((

:

))

[رواه الفريابي في "أحكام العيدين" (١٨ و ٢٦)].

وقال الإمام الترمذي - رحمه الله - في "سُننه" (٢/٢٦٤):

أكثر أهل العلم يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ
مَاشِيًا. اهـ

وقال الإمام ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - في
كتابه "الأوسط في السُّنن والاختلاف والإجماع" (٤/٢٦٤):

المشي إلى العيد أحسن وأقرب إلى التواضع، ولا
شيء على من ركب. اهـ

:

■

قال جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: ((

)).

[رواه البخاري (٩٨٦)].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في
كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٦/١٦٦):

وقد استحبَّ كثيرٌ من أهل العلم للإمام وغيره إذا ذهبوا في طريق إلى العيد أن يرجعوا في غيره. اهـ

بل قال الفقيه ابن رُشد المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (١ / ٢٢١١ - ٢٢٢):

وأجمعوا على أنه يُستحب أن يرجع من غير الطريق التي مشى عليها، لثبوت ذلك من فعله - عليه الصلاة والسلام - اهـ.

■ /
:

■ :
:

"الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر،
ولله الحمد"، وما شابهها من الصيغ الواردة.

■ :

قال الله تعالى في ختام آيات الصيام من سورة البقرة:
{

وقال الحافظ ابن كثير الشافعي - رحمه الله - في "تفسيره" (١ / ٣٠٧):

أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر
من هذه الآية. اهـ

وقد جرى على التكبير في عيد الفطر عمل السلف
الصالح من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم.

فثبت عن نافع - رحمه الله -: ((

..))

[رواه الفريابي في "أحكام العيدين" (٤٣-٤٦)].

وثبت عن أبي عبد الرحمن السلمي - رحمه الله - أنه
قال: ((

..))

[رواه الفريابي في "أحكام العيدين" (٦٤)،
والدارقطني في "سننه" (٢ / ٤٤ - رقم: ١٧١٣)،
والحاكم في "المستدرک" (١١٠٧)، واللفظ لهما].

بل قالت أم عطية - رضي الله عنها -: ((

..))

[رواه البخاري (٩٧١)، واللفظ له، ومسلم (٨٩٠)].

وقال فقيه الشافعية أبو زكريا النووي - رحمه الله -
في "شرح صحيح مسلم" (٦ / ٤٢٩ - عند حديث
رقم: ٨٩٠):

وقولها: ((دليل على استحباب
التكبير لكل أحد في العيدين، وهو مُجمع عليه. اهـ

■ :

يبدأ التكبير في عيد الفطر عند أكثر أهل العلم من
السلف الصالح فمن بعدهم:
من حين الغدو إلى مُصلّى العيد.

:

الحافظ ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - في كتابه
"الإشراف على مذاهب العلماء" (٣ / ١٥٩ و ١٦٠).

وثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: ((
..))

[رواه الفريابي في "أحكام العيدين" (٣٩)].

وثبت عن الإمام الزُّهري - رحمه الله - أنه قال: ((

..))

[رواه الفريابي في "أحكام العيدين" (٥٩)].

وقال الحافظ ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - في كتابه "الأوسط في السنن والاختلاف والإجماع" (٤/٢٤٩):

سائر الأخبار عن الأوائل دالة على أنّهم كانوا يُكَبِّرون يوم الفطر إذا غَدُوا إلى الصلاة. اهـ

وقال فقيه الشافعية النووي - رحمه الله - في كتابه "المجموع رح المذهب" (٥/٤٨):

قال جمهور العلماء لا يُكَبَّر ليلة العيد، إنّما يُكَبَّر عند الغدو إلى صلاة العيد، حكاها ابن المنذر عن أكثر العلماء. اهـ

وقال الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله - في "تفسيره" (٣/٤٧٩ - رقم: ٢٩٠٣):

قال يونس: قال ابن وهب: قال عبد الرحمن بن زيد:
((
)) اهـ

:

"هل يبدأ التكبير في عيد الفطر بغروب ليلته أو من حين الغدو إلى صلاته".

فليُنظرها من رام الاستزادة والتوسع في المسألة، وهي موجودة في موقعي على الشبكة العنكبوتية "الإنترنت".

▪ :

ثَبَّتَ عَنْ نَافِعٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: ((

..))

[رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي "أَحْكَامِ الْعِيدِينَ" (٤٨ - ٤٦ - ٤٣)]
.[

وَتَبَّتْ عَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((

..))

[رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي "أَحْكَامِ الْعِيدِينَ" (٥٩)] .

▪ :

ثَبَّتَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: ((

..))

[رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (٤٥ / ٢) - رَقْمٌ:
١٧١٦) ، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي "أَحْكَامِ الْعِيدِينَ" (٤٣ - ٥٣)
بِنَحْوِهِ] .

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللهُ - كَمَا فِي "مَجْمُوعِ
الْفَتَاوَى" (٢٤ / ٢٢٠) :

ويُشرَع لكل أحدٍ أنْ يَجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة. اهـ

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٦/ ١٣٣):

ولذلك يُشرَع إظهار التكبير في الخروج إلى العيدين في الأمصار، وهو إجماع من العلماء، ولا يُعلم بينهم خلاف في عيد النحر. اهـ

■ ■ ■

قالت أم عطية - رضي الله عنها - في شأن خروج النساء إلى مصلى العيد: ((

..))

[رواه البخاري (٩٧١)، واللفظ له، ومسلم (٨٩٠)].

((:

.)

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٦/ ١٣٠) عقب هذا الحديث:

لا خلاف أنّ النساء يُكَبِّرْنَ...، ولكن المرأة تخفض صوتها بالتكبير. اهـ

وقال فقيه الشافعية أبو زكريا النووي - رحمه الله - في "شرح صحيح مسلم" (٦ / ٤٢٩ - عند حديث رقم: ٨٩٠):

وقولها: ((دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين، وهو مُجمع عليه. اهـ

جاءت عدة صيغ للتكبير في العيد عن أصحاب النبي ﷺ.

___ : ((

)).

وثبتت عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -.

[رواها ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (١ / ٤٨٩ - ٤٩٠ - رقم: ٥٦٤٥ و ٥٦٥٤)].

___ : ((

)).

وثبتت عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

[رواها ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (١ / ٤٨٨ - ٤٩٠ -
- رقم: ٥٦٣٢ و ٥٦٣٣ و ٥٦٥٠ - ٥٦٥٢)، وغيره
-]

وصحّحها العلامة الألباني - رحمه الله -، وغيره.

وثبت عند ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (١ / ٤٩٠ -
رقم: ٥٦٤٩)، أيضاً عن التابعي إبراهيم النّخعي -
رحمه الله - أنّه قال: ((

:

)).

_____ ما ثبت عند عبد الرزاق في "مصنّفه"
(٢٠٥٨١)، ومن طريقه البيهقي في "سُننه" (٣ /
٣١٦ - رقم: ٦٢٨٢)، واللفظ له، عن أبي عثمان
النّهدي - رحمه الله - أنّه قال: ((

:

:

)).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه
الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري"
(٢ / ٤٦٢) عن هذه الصّيغة:

أصحُّ ما ورد. اهـ

/

:

:

أخرج البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤)، واللفظ له،
عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: ((

..))

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في
كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٦/
١٨٦):

: فلا نعلم في كراهة الصلّاة له خلافاً
قبلها وبعدها، وكل هذا في الصلّاة في موضع صلاة
العبد. اهـ

:

قال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - في كتابه
"الموطأ" (ص: ١٤ - رقم: ٤٢٢) عن نافع - رحمه
الله -: ((

..))

وإسناده صحيح.

وقال أبو المُعلَّى - رحمه الله -: ((
:))

[ذكره البخاري في "صحيحه" (عند حديث رقم:
٩٨٩) معلقًا بالجزم].

وثبت عن يزيد بن أبي عبيد - رحمه الله - أنه قال:
((

))

[رواه الفريابي في "أحكام العيدين" (١٧٣)].

وقال الإمام الزُّهري التابعي - رحمه الله -:

لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر عن أحد من سلف هذه
الأمّة أنّه كان يصلّي قبلها ولا بعدها. اهـ

وقد نسب الفقيه ابن رُشد المالكي - رحمه الله - في
كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (١ / ٥١١ -
٥١٢) ترك التّطوع قبل صلاة العيد وبعدها إلى
جماهير أهل العلم.

:

■

إِذَا صَلَّى الْعَبْدُ صَلَاةَ الْعِيدِ خَارِجَ الْبَلَدِ فِي الْمُصَلَّى
الْمُعَدِّ لِذَلِكَ، فَلَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةً لِهَذَا الْمُصَلَّى،
لَأَنَّ رَكْعَتِي التَّحِيَّةِ خَاصَّةً بِالْمَسْجِدِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ
حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: ((
..))

[رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٤١٧)].

فَخَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّحِيَّةَ بِالْمَسْجِدِ، وَالْمُصَلَّى لَيْسَ
بِمَسْجِدٍ.

فَفِي الْغَالِبِ أَنَّهُ يَأْتِي فِي
وَقْتِ نَهْيٍ، وَصَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ
لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا قَوْلَانِ مَشهُورَانِ:

■ :

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِلأَحَادِيثِ الْعَدِيدَةِ الْوَارِدَةِ عَنْ
النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ.

:

مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٣١)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((

:

))

وهذا القول هو الراجح.

:

وهو قول الإمام الشافعي - رحمه الله -.

:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ فِعْلَ التَّحِيَّةِ بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ وَقَعَ، فَتُصَلَّى.

:

: أَنَّ حَدِيثَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَحَدِيثُ النَّهْيِ خَاصٌّ بِبَعْضِ الْأَوْقَاتِ، فَيُقَدَّمُ الْعَمَلُ بِخَاصِّ الْأَوْقَاتِ عَلَى عَامِّهَا.

: أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ لِلتَّحْرِيمِ، وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ سُنَّةٌ، وَقَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى سُنِّيَّتِهَا، فَتَرَكَ الْمَحْرَمَ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ الْمُسْتَحَبِّ.

/

.

:

:

.

:

التكبيرات التي تكون بعد تكبيرة الإحرام في الرّكعة الأولى، وبعد تكبيرة النهوض إلى الرّكعة الثانية.

■

■

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي - رحمه الله - في كتابه "شرح معاني الآثار" (٤ / ٣٥٠ - عند حديث رقم: ٦٧٧٩):

ورأينا صلاة العيدين قد أُجمِعَ أنَّ فيهما تكبيرات زائدة على غيرهما من الصلوات. اهـ

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤ / ٢٢٤):

واتفقت الأمة على أنَّ صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد. اهـ

■

■

قال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - في كتابه "الموطأ" (ص: ١٤٤ - رقم: ٤٢١):

أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر، أنَّه قال: ((

..)

وإسناده صحيح.

وثبت نحوه عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -
-

وقال الفقيه الخطّابي الشافعي - رحمه الله - في كتابه
"معالم السنن" (١ / ٢١٧ - رقم: ٣١٩):

وهذا قول أكثر أهل العلم. اهـ

وقال فقيه الشافعية النووي - رحمه الله - في كتابه
"المجموع شرح المذهب" (٥ / ٢٤):

وحكاه صاحب "الحاوي" عن أكثر الصحابة
والتابعين. اهـ

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - كما في "مجموع
الفتاوى" (٢٤ / ٢٢٠):

وأما التكبير في الصلاة، فيكبر المأموم تبعًا للإمام،
وأكثر الصحابة - رضي الله عنهم - والأئمة:
يكبرون سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية. اهـ

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في
كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٦ /
١٧٧):

فأمَّا التكبير في الأولى سبْعًا، وفي الثانية خمسًا، فهو قول جمهور العلماء.

وقد رُوِيَ عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعن عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبیر، ومجاهد، والزُّهري، وقال: ((.))

وحكاه ابن أبي الزناد عن فقهاء المدينة السبعة.

وهو قول مكحول، وربيعه، والليث، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود.

وأكثر أهل الحديث، : ابن المديني، وابن أبي شيبة، وأبو خثيمة، وسليمان بن داود الهاشمي، وغيرهم. اهـ

:

.

قال الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المغني" (٣ / ٢٧٥):

والنكبيرات والذكر بينها سنة وليس بواجب، ولا تبطل الصلاة بتركه عمدًا أو سهوًا، ولا أعلم فيه خلافًا. اهـ

: بين أهل العلم.

ثبت عن ابن جُرَيْج - رحمه الله - أَنَّهُ قال: ((

« :

)).

[رواه عبد الرزاق في "مصنّفه" (٥٦٩٩)].

وقال الإمام البغوي الشافعي - رحمه الله - في كتابه
"شرح السنّة" (٣١٠ / ٤):

ورَفَعُ اليدين في تكبيرات العيد سنّة عند أكثر أهل
العلم. اهـ.

:

ابن قَيِّم الجوزيَّة، وابنُ باز، وابنُ عثيمين، - رحمهم
الله -.

/

دعاء الاستفتاح مُستحبُّ في صلاة العيد قياسًا على
باقي الصلّوات.

وإلى هذا ذهب عامّة مَنْ يرى مشروعيّة دعاء
الاستفتاح.

إِلَّا أَنَّهُم اختلفوا في موضعه على قولين:

وهو قولُ الأكثر.

مَنْ فاتته ركعة من صلاة العيد، أو أدركهم في التَّشْهيد، أو فاتته صلاة العيد كُلِّها، هل يُشْرَع له أَنْ يَقْضِي؟ وَإِنْ قَضَى، فَعَلَى أَيِّ صِفَةٍ؟.

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية برئاسة شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله - كما في "الفتاوى" (٨ / ٣٠٦ - ٣٠٧ - رقم : ٢٣٢٨ و ٤٥١٧):

وَمَنْ فاتته وأحبَّ قضاءها استُحِبَّ له ذلك، فيصليها على صفتها من دون خطبة بعدها.

وبهذا قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، والنَّخعي، وغيرهم من أهل العلم.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: ((

)).

وما رُوي عن أنس - رضي الله عنه - أنه: ((

)).

ولمَن حضرَ يومَ العيد والإمام يخطب أن يَستمع
الخطبة ثم يَقضي الصلاة بعد ذلك حتى يَجمع بين
المصلحتين. اهـ

:

مَن أدرك التشهد فقط مع الإمام من صلاة العيدين
صَلَّى بعد سلام الإمام ركعتين، يَفعل فيهما كما فَعَل
الإمام من تكبير وقراءة وركوع وسجود. اهـ

/

■

:

■

مَن صَلَّى صلاة العيد مع الإمام فالسُنَّة والأكمل في
حَقِّه أن لا ينصرف حتى يَسمع خطبة العيد.

وقد قال الحافظ ابن عبد البرّ النّمري المالكي - رحمه الله - في كتابه "الاستذكار" (٦١ / ٧):

وعلى هذا جماعة الفقهاء. اهـ

وهو المعمول به على عهد النبي ﷺ، حيث قال أبو سعيد الخُدري - رضي الله عنه -: ((

)).

[رواه البخاري (٩٥٦)، واللفظ له، ومسلم (٨٨٩)]
.

((:

)).

فأكثر أئمة الحديث على أنّ الصّواب فيه الإرسال.

: يحيى بن معين، وأبو زُرعة الرّازي،
والنّسائي، وأبو داود، والبيهقي، والوادعي.

والمُرسل من أقسام الحديث الضّعيف.

يُكره لمن حضر خطبة العيد أن يتكلّم في أثنائها مع
غيره من المصلّين، أو عبر الهاتف الجوّال، لِمَا في

ذلك من الانشغال عن الانتفاع بالخطبة، والتشويش على المستمعين، والإخلال بأدب حضور مجالس العلم والذكر.

وقد قال فقيه المالكية أبو الحسن ابن بطّال - رحمه الله - في "شرح صحيح البخاري" (٢ / ٥٧٢):

وكره العلماء كلام الناس والإمام يخطب. اهـ

/

بدأ خطبة العيد بالتكبير جري عليه عمل السلف الصالح - رحمهم الله -.

فأخرج سعيد بن منصور في "سننه" كما في كتاب "المغني" (٢ / ٢٣٩)، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه قال: ((

)).

وسنده صحيح .

(و) هذا، قال عنه الحافظ ابن عبد البرّ المالكي - رحمه الله -:

هو أحد الفقهاء العشرة، ثمّ السبعة الذين تدور عليهم الفتوى. اهـ

وقال الحافظ ابن حبان - رحمه الله - عنه:

وهو من سادات التابعين. اهـ

وثبت عن إسماعيل بن أمية - رحمه الله - وهو من أتباع التابعين، أنه قال: ((
..))

[رواه عبد الرزاق في "مصنّفه" (٥٦٧١ - باب: التكبير في الخطبة)].

وإسناده صحيح.

وقد نصّ جمع من أئمة أهل الحديث والسنة على أنّ هذا التكبير: من السنة.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن أبي ذئب، وابن المنذر، وغيرهم.

بل جاء في مذاهب الأئمة الأربعة: أنّه يُسنُّ.

فقال العلامة أبو عبد الله ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الفروع" (٢ / ١٤١-١٤٢):

ويُسنُّ أنْ يَسْتَفْتَحَ الأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ (وم) نَسْفًا () ، ... ، والثَّانِيَةَ بِسَبْعِ (وش)، قال أحمد: "وقال عُبَيْدُ اللهِ بنِ عُتْبَةَ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ". اهـ

والواو () تعني: موافقة الحنفية والمالكية والشافعية للحنابلة في حكم المسألة.

:

جمال الدين يوسف بن عبد الهادي في كتابه "مغني
نوي الأفهام" (٧ / ٣٥٠ - مع "غاية المرام")،
وعبد الرحمن ابن قاسم في كتابه "حاشية الروض
المربع" (٢ / ٥٥١).

ولم يمر بي بعد بحث طويل ومُذاكرة مع بعض
طلاب العلم عن أحد من السلف الصالح، ولا الأئمة
المتقدمين أنه قال بخلاف ذلك، والله تعالى أعلم.

وعموماً فالخروج عن جادتهم صعب، والعمل
بخلافهم ليس برُشد، لأنهم أفهم للنصوص، وأشدُّ في
العمل بها وأحرص، بل إن الأحاديث والآثار لا تُفهم
إلا على ضوء فهمهم، وإلا كان الخطأ والزلل،
وخطبة العيد أيضاً ظاهرة، يشهدونها ويسمعون كيف
تبدأ؟ أبالتكبير أم بالحمد؟.

وأيضاً لا تتأفر وتعارض بين التكبير والحمد، إذ هما
جميعاً تعظيم لله - عزَّ وجلَّ - ، وثناء عليه سبحانه،
ومن بدأ خطبته بالتكبير فقد بدأها بالثناء على الله
سبحانه، وهو مقصود الحمد.

وقد كتبت رسالة حول هذا الموضوع بعنوان:

"

"

ومن رام الاستزادة والتوسع فليطالعها، وهي موجودة
في الشبكة العنكبوتية "الإنترنت".

لا خلاف بين العلماء - رحمهم الله - أن للعيد خطبتين
يُفصل بينهما بالجلوس.

ذكر ذلك فقيه الظاهرية أبو محمد ابن حزم الأندلسي -
رحمه الله - في كتابه "المُحَلَّى" (٣ / ٥٤٣ - مسألة:
٥٤٣)، فقال:

فإذا سلّم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس
بينهما جلسة، فإذا أتمهما افترق الناس، فإن خطب قبل
الصلاة فليست خطبة، ولا يجب الإنصات له، كل هذا
لا خلاف فيه، إلا في مواضع نذكرها إن شاء الله
تعالى. اهـ

ثم لم يذكر بعد ذلك خلافاً في الخطبتين.

فإذا لم يكن خلاف بين من تقدّمنا من أهل العلم في
الخطبتين، وأجمعوا عليهما، فينبغي أن لا يحصل بيننا
اليوم، والأسلم لنا متابعتهم، وجعلهم قدوتنا في ذلك.

وقال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه
الله - كما في كتاب "مسائل الإمام ابن باز" (ص: ٨٢ -
تقييد وجمع: عبد الله بن مانع):

العلماء ألقوا العيد بالجمعة في الخطبتين، فلا ينبغي
العدول عنه. اهـ

وقال أيضاً كما في كتابه "فتاوى نور على الدرب"
(١٣ / ٣٦٤):

خطبة العيد خطبتان، يَخطب خطبتين كالجمعة، هكذا
قال أهل العلم. اهـ

وقال العلامة أحمد بن يحيى النّجّمي - رحمه الله -
في كتابه "فتح الرب الودود في الفتاوى والرسائل
والردود" (٣ / ١١٧):

علمًا بأنّ العمل الآن جارٍ على الخطبتين عند مُعظم
الناس، وعامة الفقهاء، وفي الإتيان بخطبة واحدة
جالب للبلبلة وكثرة النّقاش والتساؤلات، فلو عمل
الخطيب بما جرى عليه الفقهاء فهو أحسن في نظري
قياسًا على الجمعة. اهـ

وقد كتبت رسالة حول هذا الموضوع بعنوان:

"إسعاد الصّحبة بأنّ السّلف الصّالح على أنّ للعيد
خطبتين لا خطبة".

ومن رام الاستزادة والتوسع فليطالعها، وهي موجودة
في موقعي على الشبكة العنكبوتية "الإنترنت".

/

التهنئة بالعيد جرى عليها عمل السّلف الصّالح من
أهل القرون المفضلة، وعلى رأسهم الصحابة -
رضي الله عنهم -.

وقال العلامة أبو عبد الله بن مُفلح الحنبلي - رحمه الله -
- في كتابه "الفروع" (١٥ / ٢) عن التهنئة بالعيد
بقول "تقبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنكُمْ":

في "النَّصِيحَة": أَنَّهُ فِعْلُ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُ قَوْلُ
الْعُلَمَاءِ. اهـ

وصاحب كتاب "النَّصِيحَة" هو الإمام أبو بكر
الأجْرِي - رحمه الله -.

وأخرج ابن حَبَّان في كتابه "الثقات" (٩٠ / ٩) -
رقم: ١٥٣٤٨)، عن علي بن ثابت - رحمه الله - أَنَّهُ
قال:

سألت مالك بن أنس عن قول الناس يوم العيد: "تقبَّلَ
الله مِنَّا وَمِنكُمْ"، فقال: ((
)) اهـ

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي -
رحمه الله - في كتابه "المغني" (٢٩٥ / ٢) عن هذه
التهنئة:

وقال علي بن ثابت: سألت مالك بن أنس منذ خمس
وثلاثين سنة، وقال: ((
)) اهـ

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٢ / ٤٤٦ - قبل حديث رقم: ٩٥١):

وَرَوَيْنَا فِي "المحاملات"، بإسناد حسن عن جُبَيْر بن نُفَيْر أَنَّهُ قَالَ: ((

:

)). اهـ

وحسّن إسناده جلال الدين السيوطي الشافعي - رحمه الله - في "الحاوي للفتاوى" (١ / ٨١).

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في "جزء التهنة في الأعياد" (ص: ٣٤):

وَرَوَيْنَا فِي كتاب "التُّحفة" المذكور بسند حسن أيضًا إلى محمد بن زياد الألهاني - وهو من رجال الصَّحِيح - قَالَ: ((

:"

)). "

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المغني" (٢ / ٢٩٥):

وقال أحمد: إسناده حديث أبي أمامة إسناده جيد. اهـ

وجوّده أيضًا ابن التُّركماني في كتابه "الجوهر النقي" (٣ / ٣١٩ - بهامش "السُّنن الكبرى" للبيهقي).

وصحَّح التهنة بالعيد بذلك عن الصحابة - رضي الله عنهم -:

العلامة الألباني - رحمه الله - في كتابه "تمام المنة في التعليق على فقه السنة" (ص: ٣٥٥).

وقال في كتابه "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة" (١٢ / ٣٨٧ - بعد رقم: ٥٦٦٦):

لكن قد ثبت ذلك من طريق أخرى قوية: أن الصحابة كانوا إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: ((.اه))

وبعض الناس - سددهم الله - قد يُهتئون بالعيد قبل حلوله بيوم أو أكثر، أو يُهتئون به في ليلته، والأمر في هذا سهل - إن شاء الله -.

إلا أن المنقول عن السلف الصالح - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يُهتئون بعضهم في نهار يوم العيد، ولا ريب أن الأحبَّ عند الجميع فعلهم.

/

قال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: ((

..))

[رواه البخاري (١٩٩١) ، واللفظ له ، ومسلم (٨٢٧) .]

وأخرج البخاري (١٩٩٠) ، واللفظ له ، ومسلم (١١٣٧) ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن قال في خطبة العيد: ((

:

..))

وقال الحافظ ابن عبد البرّ النّمري المالكي - رحمه الله - في كتابه " التّمهيد " (١٣ / ٢٦):

وصيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء أنّه لا يجوز على حال من الأحوال لا لِمَتَطَوُّعٍ ، ولا لِنَاذِرٍ ، ولا لِقَاضٍ فَرَضًا ، ولا لِمُتَمَتِّعٍ لا يَجِدُ هَدْيًا ، ولا لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ يَصُومَهُمَا ، وهو إجماع لا تَنَازُعَ فِيهِ . اهـ

:

الفقيه أبو الحسن الماوردي الشافعي ، والفقيه موفّق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي ، والفقيه بدر الدين العيني الحنفي ، وغيرهم .

/

▪

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -
كما في "مجموع فتاويه ورسائله" (٣ / ١١١):

إنَّ جنس العيد الأصل فيه أنَّه عبادة وقُربة إلى الله
تعالى. اهـ

وثبت عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنَّه قال:
((

:
:
:
:))

[رواه أحمد (١٣٦٢٢) ، وأبو داود (١١٣٤) ،
والنسائي (١٥٥٦)].

وقال العلامة محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله -
في كتابه "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (٥ /
١١٣) عقب هذا الحديث:

وهذا يدلُّ على أنَّ الرسول ﷺ لا أحبُّ أن تُحدِّث أمته
أعيادًا سوى الأعياد الشرعية التي شرعها الله - عزَّ
وجلَّ - . اهـ

⋮

■

